

وسائل الشيعة

- [188] فتسقى (2) السقية والسقيتين سيحا ، قال: وكم تسقى السقية والسقيتان (3) سيحا ؟ قلت: في ثلاثين ليلة أربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة أشهر، سبعة أشهر، قال: نصف العشر. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (4). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (5). 7 - باب وجوب الزكاة في حصة العامل في المزارعة والمساقاة مع الشرائط [11803] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعا، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنهما قالاه: هذه الارض التي يزارع أهلها، ما ترى فيها ؟ فقال: كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته (1) فيها فعليك مما (2) أخرج □ منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج □ منها العشر، إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك. [11804] 2 - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن _____ (2) في نسخة: وتسقي (هامش المخطوط). (3) كذا في الاستبصار، وفي التهذيب (السقيتين) كما في هامش المخطوط. (4) الكافي 3: 514 / 6. (5) تقدم في الباب 4 من هذه الابواب. الباب 7 فيه أحاديث 1 - الكافي 3: 513 / 4، والتهذيب 4: 36 / 93، والاستبصار 2: 25 / 70. (1) في نسخة: فتاجرت (هامش المخطوط). (2) في المصادر: فيما. 2 - الكافي 3: 512 / 2، وأورده قطعة منه في الحديث 2 من الباب 1، وتماه في الحديث 1 من الباب 4 من الابواب، وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 72 من أبواب جهاد العدو. (*) _____